تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر على و علي احمد إبراهيم و على عولا أحمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز/المحكوم/إ ع ك /وكيله المحامي/گ ع عب

أصدرت محكمة جنايات اربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٠٩/ج/٢٠١٦ بتجريم المتهمين (ف ع ص و إ عب ك) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وحكمت عليه بمقتضاها إستدلالاً بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات العراقي المعدل . بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) بالنسبة للمحكوم (ف ع ص) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٤/٤/٣ ولغاية ٢٠١٦/٤/١٢ والحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) بالنسبة للمحكوم (إ ع ك) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٤/٣/٢٧ ولغاية ٢٠١٦/٤/١٢ , ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكومين المذكورين إستناداً الى حكم المادة (الحادية عشر) من قانون الارهاب المذكور , واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكومين المذكورين من الجرائم المخلة بالشرف إستناداً الى حكم المادة (الثانية عشر) من نفس القانون المذكور , وارسال إضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق لإجراء التدقيقات التمييزية عليها , ووضع المحكومين تحت مراقبة الشرطة لمدة (خمس سنوات) بعد إنقضاء محكومياتهما وفق المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل , ومنع إقامة المحكوم (فهد عجيل صالح) في الإقامة في اقليم كوردستان وفق المادة ١٠٧ من نفس القانون , وصرف اتعاب للمحامي المنتدب (ا ر ط ع) عن المحكوم (ف ع ص) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة اقليم كوردستان وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و ٣٦ من قانون المحاماة لإقليم كوردستان , على ان تنفذ فقرات (المصادرة والاعتبار والارسال والوضع تحت مراقبة الشرطة ومنع الاقامة والاتعاب) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز , ولعدم قناعة المميز (المحكوم) (إب ع ر بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٦/٨/٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها , وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٤٤٩ في ٢٠١٦/٦/١ طلبت فيها تصديق قرار التجريم والعقوبة بالنسبة للمحكوم (ف ع ص) وكذلك تصديق قرار التجريم ونقض قرار العقوبة بالنسبة للمحكوم (إب ع ك) للأسباب المبينة فيها . ثم أصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠١٦/٨/١٦ برقم ٢٥٢/ه/ج/٢٠١٦

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

- تابع للقرار -

بتصديق قرار التجريم والعقوبة بالنسبة للمحكوم (ف ع ص) وتصديق قرار التجريم ونقض قرار العقوبة بالنسبة للمحكوم (اب م ع للأسباب المبينة فيها . وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها واتباعاً للقرار التمييزي أعلاه أصدرت محكمة جنايات اربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٣ وفي الدعوى ذاتها بتشديد العقوبه بحق المجرم (إب ع ك) وجعلها السجن لمؤقت لمدة سبع سنوات استناداً الى حكم المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان العراق إستدلالاً بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات العراقي المعدل , قراراً قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميز المحكوم (اب عب ك) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٦/١١/٢٧ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وأرسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٠٣٤ في ٢٠١٦/١٢/١٢ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيه لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه تبين أن قرار محكمة جنايات أربيل الثانية الصادر في ٢٠٠٦/١١/١٣ بتشديد العقوبة بحق المجرم (إ ع ك) وجعلها السجن لمدة سبع سنوات وفق المادة الثالثة/٧ قانون مكافحة الارهاب أعلاه إستدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ عقوبات صحيح وموافق للقانون وجاء إتباعاً لقرار هذه المحكمة برقم ٢٥٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/١٦ لذا تقرر تصديقه و رد الطعن التمييزي المقدم وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لاحكام المادة ٢٦٣/أ/ب قانون إصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/٤/٢٣ .

الرئيس
بنگين قاسم محمد كتاني

(ڕاژان)